كتاب عشرة النساء

الباب الأول: في اختبار النساء وصفة الجميلة منهن.

الباب الثاني: في صفة المذمومات منهن.

الباب الثالث: في وقت النكاح وعقده.

الباب الرابع: في آداب الجماع.

الباب الخامس: في قدر ما تصبر المرأة عن زوجها.

الباب السادس: في شكايات النساء والفرض لهن.

الباب السابع: في الغيرة وحكم المقذوفة بالفجور.

obeikandl.com

الباب الأول

في اختيار النساء، وصفة الجميلة منهن

إذا كانت المرأة حسناء، خيرة الأخلاق، سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العين، بيضاء اللون، محبة لزوجها، قاصرة الطرف عليه، فهي على صورة الحور العين. فإن الله تعالى وصف نساء الجنة بهذه الصفة في قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الرحمن: ٧٠] أراد: حسن الخلق ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة: ٣٧] أراد: العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع، وبه تتم اللذة، والحَوَر: البياض. والحوراء: شديدة بياض العين شديدة سوادها، في سواد الشعر، والعيناء: واسعة العين، وحسن الوجه مطلوب.

واعلم يا سيد الوزراء والرؤساء أن حسن الوجه من عناية الله عز وجل قول النبي ﷺ: «عليك بذات الدين» يريد بذلك: النهي زجرا عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين. وسئل سليمان عليه السلام وهو ابن سبع سنين عن تزويج النساء؟ فقال: عليك بالذهب الأحمر والفضة البيضاء. فسئل ثانيا؟ فقال: أما الذهب الأحمر فالبكر، والفضة البيضاء الثيب الشابة.

وإياك والعجوز ذات الأولاد. وقال رجل لموسى صلوات الله عليه: سل ربك حتى يعجل لي الجنة في الدنيا، فذكر ذلك عند ربه، فقال عز وجل: «قد فعلت، قد أعطيته امرأة جميلة حسناء موافقة».

ويقال: إن الله تعالى قرن ثلاثة بثلاثة: قرن الشهوة بالتزويج، فلولا الشهوة ما تزوج أحد، ولولا الرياسة ما طلب أحد العلم، ولولا الآمال ما عمرت الدنيا. وقال: ينبغي للمرأة أن تكون دون الرجل بأربع: أن لا تستحقره بالسن، والطول، والمال، والحسب. وأن يكون فوقها بأربع: بالمال، والأدب، والخلق،

والحسب. وقال: فضلت النساء على الرجال بتسعة وتسعين من اللذة، وما خلق اللّه ألفة ومحبة بين الناس أعظم من محبة الزوجين؛ لأن كل واحد يفاوض صاحبه في نيات صدره.

وكل ما خلق اللّه تعالى يمكن وصفه سوى لذة الجماع فإنه لا يمكن معرفتها إلا بالذوق، وفي قول بعض العلماء: نساء الدنيا أحسن من الحور العين[١]. ومن دولة الرجل أن تكون له امرأة جميلة، ودار فيحاء[٢]، وله كفاية لا يعرف الناس ولا يعرفونه.

تنبيه: خلق اللّه الرجل من الأرض فنهمته في الأرض والسعي فيها، ولا يشبع إلا من التراب. وخلقت المرأة من الرجل فنهمتها في الرجل، وفي الخبر: «أربع لا تشبع من أربع. عين من نظر، وأذن من خبر، وأرض من مطر، وأنثى من ذكر».

وخلق اللّه تعالى الحياء عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزء في الرجال، وخلق الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزائها في النساء، وجزء في الرجال، وإن النساء لا يعجزن عن حمل الحلى والذهب وحمل الرجل والصبي.

وفي الخبر: «كل من يكون أزهد فيكون إلى النساء أشوق وأشبق، وما رأيت ناقصات عقل ودين أسلب لعقل الرجال منهن». قال عمر ﷺ: واللّه ما استفاد الرجل بعد الإسلام خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، وما استفاد الرجل بعد الكفر باللّه شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق، واللّه إن منهن لغلاما يفدى منه وغنما ما يجدى.

---

(١) إن قصد بأحسن الأفضلية، فهو محمول على كون نساء الدنيا تفضلهن من جهة أنهن يؤدين بالرجل إن كن صالحات إلى الجنة ويعنه على الطاعة، مع العلم أن المرأة المسلمة في الجنة خير من الحور العين وأجمل منهن في الجنة – وعدنا الله الجنة، وغفر ذنوبنا.

(٢) الفيحاء: الواسعة من الدور والرياض. "القاموس المحيط".

ومن تزوج الغنية كان له منها خمس: مغالاة في الصداق، وتسويف الزفاف، ووفور النفقة، وفوت الخدمة، ولم يقدر على طلاقها لذهاب المال معها. وقال بعضهم: لم يبق في الدنيا شيء أستلذه إلا ملاقاة الإخوان، وشم الصبيان[١]، والخلوة بالنسوان، وإن محل الزوج من المرأة محل ليس لأب ولا ولد.

ويروى أن حمنة بنت جحش جاءها نعي أبيها فقالت: إنا للّه، ثم جاءها نعي أخيها فقالت: إنا للّه، ثم جاءها نعي ابنها فقالت: إنا للّه، ثم جاءها نعي زوجها فقالت: واحزناه فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إن للزوج من المرأة موقعا».

وفي الخبر: «تزوّجوا النساء يأتوكم بالأموال»[٢]، وقال: «تزوجوا الشواب منهن فإنهن أشد ودّا وحياء»، وشباب النساء ما بين خمس وعشرين إلى ثلاثين، ومن الثلاثين إلى الأربعين مستمتع، فإذا اقتحمت العقبة حسكت[٣].

وسئل لقمان عن النساء فقال: عليك بالبادنة الحمراء، يعني: الجارية الحمراء، وإياك وما دنس. وأحب الرجال إلى النساء أشبههن خدودا بالنساء، يعني: المرد. وقيل: الشاب العروس مَلِكٌ سبعة أيام.

وقال ﷺ: «ثلاث فاتنات: الوجه الحسن، والشعر الحسن، والصوت الحسن». وسئل ابن المهدي عن تسمين المرأة؟ فقال: لا بأس ما لم تفسد الطعام، أو تتقيأ؛ وقيل: إذا كان لأجل الزوج يجوز بإذنه، وفي الخبر: «طعام العروس فيه مثقال من ريح الجنة»، واللّه تعالى أعلم.

---

(١) يعني: أولاده، وفي الحديث، وقد مر أحدهم على النبي ﷺ وهو يقبل ريحانته ﷺ السيدة فاطمة عليها السلام، فقال له: أهكذا أنتم يا بني عبد المطلب تقبلون أولادكم؟! فقال له: مالك ولها ريحانتي أشمها.

(٢) يعني: يزيد الله في رزقكم بزواجهن، فإن لهن رزق جديد يسوقه الله إليكم بهن.

(٣) العقبة: آخر كل شيء، وحسكت: من الحَسَك، وهو الحقد والعداوة.

الباب الثاني

في صفات المذمومات منهن والعقيم

قال: صبية سوداء ولود خير من حسناء عقيم. وتقول العرب: لا تنكحوا من النساء ستا: أنَّانة، ولا منَّانة، ولا حنَّانة، ولا حدَّاقة، ولا برَّاقة، ولا شدَّاقة. أما الأنانة: فالتي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها، فنكاح المتمرضة لا خير فيه، والمنانة: التي تمن على زوجها وتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا، والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر؛ أو إلى ولدها من زوج آخر، والحداقة: التي ترمي بحدقتها إلى كل شيء فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه، والبراقة: لها معنيان: أحدهما: أنها لا تزال طول النهار في تصقيل وجهها، والثاني: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء. هذه لغة يمانية برقت المرأة: إذا غضبت. والشداقة: كثيرة الكلام. وفي الخبر: «لا تنكحوا أربعا: المختلعة، والمبارية، والعاهرة، والناشزة». أما المختلعة: فالتي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والمبارية: المباهية لغيرها[1]، والعاهرة: الفاسقة المعاشرة لغير حليل وخِدْن، والناشزة: التي تعلو على زوجها في الفعال والمقال.

وثلاث خصال في الرجال مذمومة وفي النساء محمودة: الكبر، والجبن، والبخل، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت متكبرة استنكفت أن تكلم أحدا، وإذا كانت جبانة خافت من كل شيء، فلا تخرج من بيتها.

وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله من المرأة السوء، فقال: «مثل صاحب المرأة السوء مثل رجل فوق قصر وعليه ثلج وبرد، وليس له من سُلَّم، إن أقام عليه مات، وإن وقع هلك، ومثل امرأة السوء مثل حية في رقبتها طوق من ذهب».

---

(١) أي: التي تنافس وتباري غيرها من النساء بما عندها من الأموال والأشياء التي أتى بها زوجها أو التي تباريهن بجمالها.

وقال لقمان لابنه: كيف وجدت أهلك؟ قال: خير النساء، إلا أنها امرأة سيئة الخلق، فقال: فارقها، فإنها لا حيلة لها.

فصل: اعلم أن المعتقدات لمذهب الإباحية لا يحل نكاحهن[١]، وكذلك معتقدة مذهب فاسد مثل: المرتدة، والباطنية، والحلولية[٢]، لا يحل نكاحها، وقد نهى عن التزويج بالمرأة التي تريد الأمر إليها دون زوجها[٣]. وسأل النعمان طبيبه عن السوأة السوآء، والداء العياء؟ فقال: المرأة التي تعجب من غير عجب، وتغضب من غير غضب، إن كان مكثرا لم ينفعه ماله، وإن كان مقلا عيرته بالفقر. فتلك التي أراح اللّه منها بعلها وضيق عليها قبرها. وأما الداء العياء فالشاب القليل الحيلة اللزوم للحليلة، إن غضبت ترضّاها، وإن رضيت فداها، فلا كان ذلك في الأحياء.

وجاء حسان بن عطية إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه إن لي امرأة وإنها أحسن الناس، وإنها لا ترد يد لامس، قال: «طلقها» قال: فإني أحبها، قال: «فإذًا أمسكها»؛ واختلفوا في معناه فقيل: إنها كانت مسرفة تبذل ماله. وقيل: كانت فاجرة، وعليه يدل قوله صلوات اللّه عليه: «احفظها» لئلا يتبعها قلبه فتتوق نفسه إلى حرام، وكل من أحس من زوجته بمحظور يجب أن يزجرها، وإن أطاق أن يطلقها فذلك الدين القويم، وإن كان يحبها فليحفظها؛ لئلا يقع في حرام بعد طلاقها. وقال ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم، أي: يؤلف؛ من وقوع الأدمة على الأدمة، وهي الجلدة الباطنة.

وقال عمر ﷺ: إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فليطل النظر، فإنما هو مشتر. وقيل: كل نكاح من غير نظر فإنما آخره غم وحزن. وفي بعض الكتب: كل من تزوج من غير هوى[٤] حزن إلى يوم القيامة. وقال رجل: يا نبي اللّه إني أريد أن

---

(١) لأن مذهبهم جواز الزنا.
(٢) الحلولية: معتقدو حلول الإله – تعالى علواً كبيرًا – في الإنسان.
(٣) أي: تريد أن تكون العصمة في يدها.
(٤) أي: رغبة ومحبة نكاح للمنظور إليها المخطوبة.

أتزوج فادع اللّه أن يرزقني زوجة صالحة، فقال: «لو دعا لك جبريل وميكائيل وأنا ما تزوجت إلا المرأة التي كتب اللّه لك أن تتزوجها»، يقال: البكر لك لا عليك، وأما الثيب فلك وعليك. وأما التي لها أولاد فعليك لا لك.

حكاية: رجل من بني إسرائيل حلف أن لا يتزوج حتى يستشير مائة رجل؛ فسأل تسعة وتسعين، ثم قال: غدا أسأل أول من لقيني فرأى رجلا راكبا على قصبة فاغتم وقال: إنا للّه!! مجنون كيف أسأله؟! ثم قال: أسأله، فسأله فقال: البكر لك، والثيب عليك، وذات الولد فلا تقربها، ثم قال: ما أنا بأحمق، ولكن تحامقت حتى أخلص من شرهم، واللّه تعالى أعلم.

الباب الثالث

في وقت النكاح وعقده

سئل سفيان بن عيينة عن وقت النكاح، فقال: الليل، ألم تسمع قول اللّه تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾ [الأنعام: ٩٦] ووصف النهار بالنشور، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورٗا﴾ [الفرقان: ٤٧] وقال ﷺ: «زفوا بالسحر، وأطعموا بالضحى»، وقالت عائشة رضي اللّه عنها: «تزوجني رسول اللّه ﷺ في شوال، ودخل بي في شوال، فأي نسائه أحظى عنده مني؟!».

وأما كراهة العامة النكاح في شوال فباطل من أخلاق الجاهلية، يقولون: إنه يشول بالمرأة[1] فعافته الجهال. وقال ابن عباس: يوم الأحد يوم عرس وبناء، ويوم الاثنين يوم السفر، ويوم الثلاثاء يوم الدم، ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء، ويوم الخميس يوم الدخول على الملوك، ويوم الجمعة يوم تزويج ونكاح، ويوم السبت مكر وخداع.

---

(١) شالت القوم: ذهب عزهم، وتفرقت كلمتهم.

الباب الرابع

في آداب الجماع

الشهوة تنبعث من اللمس والنظر والمداعبة، فينبغي له أن يداعبها ويجاذبها ويقبلها، ويعانقها ثانيا، ثم يباشرها ثالثا، وفي الخبر: «لا يقعن أحدكم على أهله كما تقع البهيمة»، ولكن يقدم رسولا، يعني قبلة ولمسا. وإذا قضى أحدكم حاجته منها فليصبر حتى تقضي حاجتها منه، ويقول: بسم اللّه، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ويستر نفسه وزوجته بِدِثَار[١]، ولا يجامع في ثلاث ليال: في أول الشهر، وفي ليلة النصف، وفي آخر الشهر. قيل: إن الشيطان يحضر جماعه. وقيل: إن الشياطين يجامعون في هذه الليالي.

وأولى الأيام بالجماع يوم الجمعة، ولا يجامع في أيام الحيض، فإن فعل خاطئا يستغفر اللّه تعالى، وإن فعل معتقدا جوازه كفَّر ولا يعود، ويستعمل الطيب والروائح الفائحة؛ لئلا تصير المرأة نافرة، ويقصر شاربه؛ لئلا تتضرر به.

فرع: والعزل ليس بحرام، ومعنى العزل: أن يحفظ ماءه عن الإنزال وقت المباشرة[٢]، فإن ترك النكاح ليس بحرام، فالعزل لا يزيد على عدم النكاح، ولا وطء في حالة الحيض؛ لئلا يكون الولد مجذوما.

قاعدة: يجوز للرجل النظر إلى جميع بدن المرأة، وكذلك المرأة من الزوج، ولكن يكره النظر إلى الفرج[٣]، واللّه أعلم.

---

(١) أي: غطاء، وهذا ليس على وجه الوجوب والفرض بل على الندب والاستحباب.
(٢) وليس المعنى ألا ينزل أصلا بل ينزل ولكن خارج الفرج.
(٣) لعل هذا بناءً على قول الأطباء قديمًا: إنه يورث العمى، فيكون مكروهًا لمظنة الضرر، والله أعلم.

الباب الخامس

في قدر ما تصبر المرأة عن زوجها

اعلم أن غاية ما تصبر المرأة عن زوجها أربعة أشهر، فما فوق ذلك ينفد صبرها وتخون زوجها. ولهذا ترى نساء الغائبين مائلات إلى الفسق لغيبة أزواجهن وتعطيلهن إياهن، وأصل ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كان يعس[١] ذات ليلة فسمع امرأة تقول:

ألا طال هذا الليل وازورّ جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فواللّه لولا اللّه لا رب غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم زوجي أن تنال مراكبه[٢]

فلما أصبح سأل عنها قالوا: فلانة بنت فلان زوجها غائب، فذهب إلى ابنته حفصة وقال: يا بنية أنت زوج النبي ﷺ، وأوثق نساء العالمين في نفسي، وإني جئتك لأسألك عن مسألة من أمور المسلمين فلا تستحي مني، واصدقيني، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: أربعة أشهر، قال: وخمسة؟ قالت: وخمسة، قال: وستة؟ قالت: لا إلا بمشقة؛ فأرسل إلى المرأة القائلة امرأةً لتكون معها[٣]، وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يغيبوا رجلا فوق أربعة أشهر فينبغي لكل أمير أو وزير أن يحفظ هذه القاعدة، واللّه أعلم.

---

(١) أي: يطوف بالليل ليتفقد أحوال الرعية.
(٢) الأبيات من بحر الطويل.
(٣) يعني: لتستحي منها أن تقارف إثمًا حتى يعود زوجها، وليكون إيناسًا لها.

الباب السادس

في شكايات النساء والفرض لهن

جاءت امرأة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم اللّه وجهه - فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أيِّم[١] ولا ذات بعل؟[٢] فعلم ما تعني فقال لزوجها - وهو شيخ -: أما تسمع؟ ثم قال: ولا في السحر، قالت: لا، قال: هلكت وأهلكت، قالت: ما تأمرني؟ قال: آمرك بتقوى اللّه والصبر، لا أحب أن أفرق بينكما. وجاءت امرأة أخرى إلى عمر ﷺ فقالت: يا أمير المؤمنين ما تقل الأرض وما تظل السماء رجلا خيرا من بعلي، يصوم النهار ويقوم الليل، فقال عمر ﷺ : لقد أحسنت الثناء، فقال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين لقد اشتكت فاعرضت الشكاية ثم قضى بينهما. وجاءت امرأة رفاعة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه إن رفاعة طلقني فَبَتَّ طلاقي[٣]، وإني تزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هُدْبة الثوب فتبسم رسول اللّه ﷺ، وفي رواية: ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هُدْبَة من ثوبها، فقال: كذبتْ يا رسول اللّه، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها تريد رفاعة. وشكت امرأة من زوجها إلى عمر ﷺ : فقالت ما معه ما مع الرجال قال عمر: اسمع، ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين معي ما يمسك العائق[٤]، ويحنك التائق، قال: ومن يعلم ذلك؟ قال عشيرتي، فسألهم فقالوا: ولد له، فقال: انطلق بامرأتك - قاتلك اللّه ما تريدين إلا أن يكون معه مثل العير. وفي رواية: يا أمير

---

(١) الأيم: غير المتزوجة بكرًا كانت أو ثيبًا.
(٢) البعل: الزوج.
(٣) أي: طلقها طلاقًا لا رجعة فيه.
(٤) يقال: (ما عاقت ولا لاقت عند زوجها): لم تلصق بقلبه. "القاموس المحيط".

المؤمنين أما ما يكفي العائق ويفتق التائق فمعي، وأما مثل العير فلـــيس معـــي، قال: انطلق فإن هذا أمر أحب إلى إحداهن من الجنة.

شكاية: أتت امرأة إلى عبد اللّه بن الزبير - رضي اللّه عنهما - فقالت: إن زوجي لا يدعني حائضا ولا طاهرا، فقضى بينهما ابن الزبير أربعة بالليل وأربعة بالنهار، فقال الرجل: تمنعني عما أحله اللّه لي؟ قال: نعم إذا أســـرفت[1]. وفـــي رواية: فرض عليها في كل يوم وليلة سبع مرات، فلما انصرفت حاضت فلم تطهر إلا بعد سبعة أيام فأتاها في تلك تسعا وأربعين مرة، فغدت على ابن الزبير فقالت: أصلح اللّه الأمير، إن زوجي جاوز فرض الأمير فأحضره فقال: اســـتوفيت منهـــا فرض الأمير؛ فاستلقى ابن الزبير ضاحكا. وجاءت امرأة إلى أنس تشكو زوجهـــا من كثرة الجماع ففرض له بستة، وفرض أبو حنيفة بأربعة في كل ليلة، ويستحب أن يطأها في كل أربع ليال، ومناسبة ذلك أنه يملك أربعا مـــن الحرائـــر فتنتهـــي نوبتهن في أربع ليال، واللّه أعلم.

الباب السابع

في الغيرة وحكم المقذوفة بالفجور

اعلم أن الغيرة من الإيمان، ومن لا غيرة له لا دين له، والديوث لا يـــدخل الجنة. الفرس يغار على جنسه، فتبا للذي لا غيرة له، ونكاحه مـــشوب، ونـــسبه غير طاهر - نعوذ باللّه - ولا يجوز لأحد أن يدخل الأجانب على نسائه وبناتـــه، فإن خلون بهم مع علمه فهو الديوث المستحق للذم، وأول باب من أبواب الإباحة عدم الغيرة. وإن الجنة حرام على الديوث والبخيل. قال وهـــب: الرجـــل إذا رأى

(١) وها هنا مسألة أصولية هي: هل يجوز للحاكم تقييد المباح؟ نعم إذا اقتضت المصلحة ودفعًا للضرر كما في هذه المسألة.

على أهله سوأ فلم يغر على ذلك بعث اللّه طائرا فيقف على طرف بابه الأعلى أربعين يوما فإن غار وأنكر طار، وإن لم يغر جاء يضربه بجناحه على عينه، فلو رأى على بطن أهله رجلا لم ينكر ولم يغر على ذلك، فذلك الفندع الديوث الذي لم ينظر اللّه إليه.

فصل: المرأة إذا زنت لا يبطل النكاح بينها وبين زوجها عند جميع الفقهاء سوى مذهب عليّ - كرم اللّه وجهه - والحسن البصري - رحمه اللّه - فإنهما قالا: ينفسخ النكاح بينهما، ولهما كلام لو ذكرته لطال الكتاب. فقلت: أبشروا نساء الروافض. فائدة: لو وجد رجلا أجنبيا مع زوجته يفجر بها فإن قتله يقتله الشرع، وإن سكت يسكت على غيظ، وإن ذهب في طلب الشهود فيفرغ اللُّكَع ويذهب، فما حيلة المسكين.

وسئل ﷺ عن هذه المسألة؟ فقال: عليه البينة وإلا فليغط برمته، وهذه رحمة لأمة محمد ﷺ ، فإنه لو جوّز قتله من غير بينة لقتل كل من شاء ما شاء من حميمه وعدوّه من الناس، ويتعلل بالزنا، ويجني عليه بالفجور؛ فيؤدي إلى الهرج والفساد.

سئل الأوزاعي في رجل اطلع على امرأته بالزنا أيصلح له إمساكها؟ قال: لا يحرم إمساكها. وقال أبو قلابة: إذا اطلع الرجل من امرأته على الزنا أيصلح له إمساكها على فاحشة؟ قال: لا بأس أن يُضَارِرها ويشق عليها حتى تختلع منه. تم الكتاب بحمد اللّه تعالى.